

Distr.: General
20 February 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

رأي قانوني لمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة

مذكرة من الأمانة

ناقشت لجنة المخدرات، في اجتماعها الذي عقدته بين الدورتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية المتعلقة بجدولة الكيتامين، إثر إشعار من حكومة الصين أوصت فيه بإدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.^(١) وفي ذلك الاجتماع، طُلب إلى الأمانة أن تلتزم رأياً قانونياً بشأن ما إذا كان يمكن للجنة أن ت جدول مادة ما بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد أوصت بعدم إخضاعها للمراقبة الدولية. وبناء على ذلك، ترد أدناه المعلومات والوثائق ذات الصلة.

* E/CN.7/2015/1

(١) عُمِّمت نتائج الاجتماع الأول الذي عقدته اللجنة في فترة ما بين الدورتين على الدول الأعضاء في رسالة خاصة بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.



أولاً - طلب من لجنة المخدرات تلتمس فيه رأياً قانونياً

١ - أعلمت أمانة لجنة المخدرات، في مذكرة داخلية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، السيد ستيفن ماتياس، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، بطلب المشورة القانونية بشأن ما إذا كان يمكن للجنة أن ت جدول مادة ما بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد أوصت بعدم إخضاع تلك المادة للمراقبة الدولية، وأبلغته بأن الأمانة قد طلب إليها أن تقدّم معلومات إلى اللجنة بشأن الرأي القانوني في اجتماعها القادم لفترة ما بين الدورتين، المقرر عقده في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢ - وأبلغت أمانة اللجنة، في الجزء المعنون "معلومات أساسية"، على النحو الوارد في المرفق الأول بتلك المذكرة، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بما يلي:

(أ) عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أبلغت حكومة الصين الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالتها المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بأن الصين توصي بإدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١؛

(ب) أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات ومنظمة الصحة العالمية مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أرفق بها الإشعار والمعلومات المقدمة من الصين دعماً للتوصية بإدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، ودعا فيها الحكومات إلى تقديم تعليقات على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل التي ترى أنها ذات صلة بإمكانية جدولة الكيتامين؛

(ج) ناقشت اللجنة أثناء اجتماعها المعقود في فترة ما بين الدورتين، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الجوانب الإجرائية المرتبطة بجدولة المواد، وخصوصاً الأثر الذي تتركه توصية سلبية تقدّمها منظمة الصحة العالمية بشأن إشعار وارد من دولة طرف. ورأى بعض المشاركين أن تقييمات منظمة الصحة العالمية تعتبر حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومن ثم، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية. ولاحظ مشاركون آخرون أن من واجب اللجنة أن تراعي تقييم منظمة الصحة العالمية الذي يعتبر حاسماً فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، إلا أن من واجبها أيضاً أن تراعي العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية والعوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع، وبممكنها، من ثم، أن تدرج تلك المادة في أي جدول من الجداول، كما يمكنها أن تقرّر عدم إدراجها.

٣- وأبلغت أمانة اللجنة أيضاً الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بأن النسخة الأولية من تقرير الاجتماع السادس والثلاثين للجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتهمان للعقاقير، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قد عُرضت على اللجنة فوراً بعدما أتاحتها منظمة الصحة العالمية.

٤- وعلاوة على ذلك، قدّمت أمانة اللجنة الوثائق التالية كمرفقات وملحقات بالمدوّرة:
(أ) أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ والأجزاء ذات الصلة من الشروح على اتفاقية المؤثرات العقلية؛

(ب) الإشعار المُرسَل من الصين بشأن توصية مقترحة تتعلق بإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١؛

(ج) المقتطف ذا الصلة من الإشعار المُرسَل من المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن التوصية بعدم إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية؛

(د) المقتطف ذا الصلة من النسخة الأولية لتقرير الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهمان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

ثانياً- مذكرة داخلية مؤرّخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ مرسلة من ديفيد هتشينسون، الموظف القانوني الرئيسي المسؤول عن مكتب المستشار القانوني، إلى يو ديدّين-آمان، أمانة لجنة المخدّرات، بشأن صلاحية لجنة المخدّرات في مجال جدولة مادة ما بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد أوصت بعدم إخضاعها للمراقبة الدولية

١- بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرّخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، التي ذكرتم فيها أن أمانة لجنة المخدّرات طُلب إليها أن تلتمس المشورة القانونية بشأن المسألة التالية:

هل يمكن للجنة المخدّرات أن تجدول مادة ما بمقتضى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ إذا كانت هناك توصية من منظمة الصحة العالمية بعدم إخضاع تلك المادة للمراقبة الدولية؟

- ٢- ندرك أنّ الأطراف في الاتفاقية واللجنة يمكنها أن تأخذ برأي يختلف عن الرأي الذي تقدّمه. ولذا، لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يفسّر ردنا على أنه الرأي الوحيد أو الرأي النهائي، وسنكون ممتنين لكم إذا نقلتم هذا الفهم إلى اللجنة.
- ٣- واستناداً إلى ذلك الفهم، نردُّ على سؤالكم بالقول إنّ بإمكان اللجنة، في رأينا، أن تجدول مادة ما بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ حتى في حال وجود توصية من منظمة الصحة العالمية بعدم إخضاع تلك المادة للمراقبة الدولية، شريطة أن تكون اللجنة قد وضعت في اعتبارها، قبل اتخاذ أيّ قرار، جميع العوامل ذات الصلة المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية.
- ٤- ويرد تحليل مفصّل لهذا الرأي في مرفق هذه المذكرة.

المرفق

١- الغرض من هذا المرفق تقديم تحليل مفصّل بشأن المسألة التالية التي التمستم منها المشورة بشأنها:

هل يمكن للجنة المخدّرات أن ت جدول مادة ما بمقتضى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ إذا كانت هناك توصية من منظمة الصحة العالمية بعدم إخضاع تلك المادة للمراقبة الدولية؟

٢- طرّحت هذه المسألة، حسب فهمنا، بشأن الإشعار المرسل من الصين، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، الذي أفاد بضرورة إدراج مادة الكيتامين في الجدول الأول من الاتفاقية، والذي ردّت عليه منظمة الصحة العالمية بأنه لا ينبغي إدراج تلك المادة في ذلك الجدول. وقد أشرتم إلى أنّ من المتوقع من لجنة المخدّرات أن تتخذ إجراء بشأن إشعار الصين في دورتها الثامنة والخمسين المقرّر عقدها في الفترة من ٩ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥.

وظائف اللجنة بموجب الاتفاقية

٣- نشير لأغراض التذكير إلى أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأ لجنة المخدّرات بموجب قراره ٩ (د-١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦، وكلّفها بأمور منها "مساعدة المجلس في ممارسة سلطات الإشراف على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المعنية بالمخدّرات التي يتولّى المجلس القيام بها أو التي تسند إليه". وقد اعتمدت اتفاقية سنة ١٩٧١ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١ وبدأ نفاذها في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦، والغرض منها منع ومكافحة تعاطي المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع الذي ينشأ عن ذلك، وهي تحدّد بعض وظائف اللجنة بموجبها. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي رسمياً على تلك الوظائف في قراره ١٥٧٦ (د-٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١.

٤- وتنصّ المادة ١٧ من الاتفاقية، المعنونة "وظائف اللجنة"، في الفقرة الأولى منها، على أنّ "للجنة أن تنظر في كلّ المسائل المتعلقة بأغراض هذه الاتفاقية وتطبيق أحكامها، وأن تقدّم توصيات بشأنها".

٥- ثمّ تبينّ المادة ٢ من الاتفاقية الوظائف المحدّدة للجنة فيما يتصل بإضافة المواد إلى جداول الاتفاقية، ونقل المواد من جدول إلى آخر، وشطب المواد من الجداول. وفيما يتعلق بدور اللجنة في إضافة مواد إلى جداول، وهو السيناريو الذي ينطبق على الحالة أمامنا، فإنّ

الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية تنص على أن "اللجنة، بعد أن تأخذ في الاعتبار الإخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقييمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية، ومع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع - أن تضيف المادة إلى الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع. ويجوز للجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من منظمة الصحة العالمية أو من مصادر أخرى مناسبة."

إجراءات إضافة مادة ما إلى جداول الاتفاقية

٦- قبل أن تنظر اللجنة في مسألة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية، يتعين اتخاذ عدّة خطوات تضطلع فيها منظمة الصحة العالمية بدور رئيسي. فبموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية، يمكن لأيّ طرف في الاتفاقية أو لمنظمة الصحة العالمية، إرسال إشعار بشأن إضافة مادة ما، لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، إلى جدول من جداول الاتفاقية. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، "ينهي الأمين العام مثل هذا الإشعار، مع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة بالموضوع، إلى الدول الأطراف واللجنة وكذلك - إذا كان الإشعار وارداً من إحدى الدول الأطراف - إلى منظمة الصحة العالمية."

٧- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢ من الاتفاقية، تجري منظمة الصحة العالمية تقييماً للمادة وفقاً للمعايير المنصوص عليها في تلك المادة، وتحيل تقييمها وتوصيتها إلى اللجنة. وبعد ذلك، تنظر اللجنة في المسألة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢ المشار إليها أعلاه.

٨- وفي هذا الإطار، نفهم أن الإشعار الوارد من الصين بشأن إدراج الكيتامين في الجدول الأول من الاتفاقية قد أُرسِل بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية (E/CN.7/2015/7، المرفق الثالث). ونفهم أيضاً أن منظمة الصحة العالمية أوصت بعدم إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية في الوقت الحالي، رداً على الإشعار الوارد من الصين (E/CN.7/2015/7، المرفق الرابع). ويتعلق سؤالكم بما إذا كان بإمكان اللجنة إضافة مادة ما في أحد جداول الاتفاقية، رغم أن منظمة الصحة العالمية قد أوصت بعدم إخضاع تلك المادة للمراقبة الدولية.

دور اللجنة والأطراف

٩- بداية، يعود للجنة نفسها أن تقرّر ما إذا كان لديها الاختصاص للتعامل مع مسألة محدّدة، مثل إضافة مادة ما في أحد جداول الاتفاقية، مع أن منظمة الصحة العالمية كانت قد

أعربت عن رأي مخالف. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٥٤ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي ينطبق على اللجنة، على أن "يُطرح للتصويت أي اقتراح للبت في اختصاص اللجنة في اعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على المقترح قيد البحث". فإذا قدّم أحد أعضاء اللجنة اقتراحاً، يعود للجنة أمر اتخاذ القرار بشأنه.

١٠- ومع ذلك، نورد فيما يلي بعض الإشارات التي يمكن أن تفيد في توضيح المسألة. ونود أن نؤكد على أن النقاط التي ترد أدناه لا يقصد منها تقديم تفسير ذي حجّة أو تفسير نهائي للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأنّ بوسع أطراف أخرى أن تتبنّى وجهة نظر مختلفة.

تحليل الأحكام ذات الصلة

١١- نشير أولاً إلى أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاماً تتناول بالتحديد الحالة المبيّنة في سؤالكم. فالفقرة ٤ من المادة ٢ من الاتفاقية تتناول الحالة التي تحيل فيها منظمة الصحة العالمية تقييماً لمادة ما وأي تدابير لازمة لمراقبة تلك المادة، كما أن الفقرة ٥ من المادة ٢ تخوّل اللجنة إضافة أي مادة إلى جداول الاتفاقية.

١٢- إلّا أنه لا يوجد حكم محدّد يتناول صراحة الإجراءات الواجب اتّباعه عندما توصي منظمة الصحة العالمية بعدم إخضاع مادة ما للمراقبة الدولية، ولا حكم محدّد يبيّن أن للجنة حرية اتخاذ قرار مخالف لتوصية منظمة الصحة العالمية، أو أنها ملزمة بتنفيذ توصية منظمة الصحة العالمية بعدم إخضاع تلك المادة للمراقبة الدولية.

١٣- أمّا فيما يتعلق بطابع الإخطار الذي تقدّمه منظمة الصحة العالمية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من الاتفاقية، فإنّ تلك المادة تنص على أن يشمل الإخطار "تقييماً" للمادة المعنية، مشفوعاً بـ "توصيات" بشأن التدابير الرقابية. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢ أيضاً على أنّ تقييمات منظمة الصحة العالمية "تعتبر حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية". ويدو أنّ كلمة "حاسمة" تشير إلى أنّ لتقييمات منظمة الصحة العالمية مكانة خاصة تحدّد بصورة قاطعة طبيعة المادة من الناحية الطبية والعلمية.

١٤- ولكن الفقرة ٥ من المادة ٢ تنص كذلك على أنّ للجنة أن تضيف المادة إلى أحد الجداول بعد "مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الأخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع". ولذلك، يبدو أنّ على اللجنة أن تأخذ في

اعتبارها تقييمات منظمة الصحة العالمية من الناحية الطبية والعلمية، وكذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية والعوامل الأخرى. فلا تستطيع اللجنة اتخاذ قرار بشأن إضافة المادة إلى الجدول أو عدم إضافتها إلا بعد أن تكون قد أخذت تلك العوامل في الاعتبار. ومن هنا، يبدو أن الفقرة ٥ من المادة ٢ تشير إلى أنه يُتوقع من اللجنة ألا تبت في الأمر إلا بعد مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، فلا تستند إلى عامل واحد أو عدة عوامل، مثل تقييمات منظمة الصحة العالمية. ويبدو أن اللجنة قد قبلت باتباع هذا النهج (E/1983/15، الفقرة ١٩٥).

١٥ - وتبين الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية أيضاً أن للجنة وحدها صلاحية إضافة مادة ما إلى أحد جداول الاتفاقية. فلا تمنح الاتفاقية تلك الصلاحية لمنظمة الصحة العالمية. والاستثناء الوحيد هو عندما يستأنف أحد الأطراف قرار اللجنة، فيمكن عندها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر إضافة مادة ما إلى أحد جداول الاتفاقية (الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية).

الشروح على اتفاقية المؤثرات العقلية

١٦ - لدى تسليط الضوء على سؤالكم، راجعنا أيضاً الشروح على اتفاقية المؤثرات العقلية (E/CN.7/589)، التي نشرت في عام ١٩٧٦ والتي تقدم إرشادات مفيدة في تفسير أحكام الاتفاقية. وينص الشرح على الفقرة ٥ من المادة ٢ (الصفحة ٧١) على ما يلي:

إذا وجدت منظمة الصحة العالمية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ أنه ليس لمادة ما الخصائص الخطرة المبينة في البندين '١' أو '٢' من الفقرة الفرعية (أ)، ومن ثم، أوصت صراحةً أو ضمناً، في إخطارها المرسل إلى اللجنة، بعدم إخضاع تلك المادة للمراقبة، لم يجز للجنة إخضاعها للمراقبة، إذ إن إخضاعها للمراقبة يتعارض مع الحكم الذي ينص على أن تقييمات منظمة الصحة العالمية "تعتبر حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية"، كما يتعارض مع الافتراضات الرئيسية لوضع اتفاقية فيينا التي ينحصر غرضها في معالجة المشاكل الناشئة عن تعاطي المواد ذات الخصائص الخطرة على النحو المحدد في البندين '١' أو '٢' المذكورين أعلاه.

١٧ - ويبدو أن الشرح يركز على الطابع الحاسم لتقييمات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية وعلى فحوى الاتفاقية وغرضها.

الممارسة اللاحقة

١٨- فيما يتعلق بالممارسة اللاحقة، وجدنا حالتين تناولتهما اللجنة ويحتمل أن تكونا على صلة بالموضوع. ففي عام ١٩٩٧، اقترحت إسبانيا إضافة عدّة مواد في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية، ولكن منظمة الصحة العالمية أوصت بعدم تعديل ذينك الجدولين لتوسيع نطاق المراقبة الدولية جماعياً ليشمل بعض المواد التي أرسلت إسبانيا إشعاراً بشأنها، وقُدّمت المنظمة توصياتها الخاصة بشأن مادتين ردّاً على الاقتراح المقدّم من إسبانيا (الفقرتان ١٠٩ و ١١١ من الوثيقة E/1999/28/Rev.1). ووافقت اللجنة على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المادتين المعنيتين، ولكن ليس هناك سجل لأي إجراءات اتخذت فيما يتعلق بالمواد التي اعترضت منظمة الصحة العالمية عليها.

١٩- وفي عام ١٩٩١، أوصت منظمة الصحة العالمية بشطب مادة من الجدول الرابع من الاتفاقية وعدم نقلها إلى أيٍّ من الجداول الأخرى (E/1991/24، الصفحتان ٣٠-٣١). وكانت تلك الحالة متعلقة بشطب مادة سبق إدراجها في أحد الجداول، لا باعتراض على إضافة مادة جديدة إلى جدول ما. ومع ذلك، فإنّ تلك الحالة ذات صلة بالموضوع من حيث أنّ منظمة الصحة العالمية أوصت بعدم إضافة تلك المادة إلى أيٍّ من الجداول الأربعة للاتفاقية. وفي هذه الحالة، قرّرت اللجنة بالإجماع شطب المادة من الجدول الرابع (E/1991/24، الصفحتان ٣٠-٣١).

٢٠- ومع أنّ هاتين الحالتين يبدو أنّهما تشيران إلى أنّ اللجنة قد أخذت بوجه عام بتوصيات منظمة الصحة العالمية بعدم إضافة مواد إلى جداول الاتفاقية أو بإبقائها فيها، فإنّ اللجنة قد رفضت، في الماضي، عدداً من توصيات منظمة الصحة العالمية بإضافة مواد محدّدة في جداول الاتفاقية (الفقرات ٢٠٦ إلى ٢٠٨ من الوثيقة E/1983/15، والفقرة ١١ من الوثيقة E/1984/13). ومع أنّ السياق وقتئذٍ يختلف عن السياق الوارد في سؤالكم، والمتعلق بتوصية منظمة الصحة العالمية بعدم إضافة مادة معيّنة في الجدول، فإنّ ممارسة اللجنة برفضها لتوصيات منظمة الصحة العالمية تبقى ذات صلة لأنّها تبين أنّ اللجنة لا ترى نفسها ملزمة بتوصيات منظمة الصحة العالمية.

الاستنتاجات

٢١- صحيح أنّ الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية تنصّ على أنّ تقييمات منظمة الصحة العالمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية المرتبطة بمادة معيّنة، وأنه ينبغي للجنة أن

تأخذها في الاعتبار، إلا أن الصلاحية المطلقة بشأن تقرير ما إذا كان ينبغي إضافة مادة ما إلى الجداول هي بيد اللجنة. ويلزم اللجنة، لاتخاذ قرارها، أن تراعي عوامل أوسع نطاقاً من العوامل الطبية والعلمية. فإذا خلص تقييم اللجنة العام إلى إضافة المادة إلى جدول معين، فإنها تملك الصلاحية للقيام بذلك، حتى وإن أوصت منظمة الصحة العالمية بخلاف ذلك. ولذلك لا يبدو أن التقييمات الأضيق لمنظمة الصحة العالمية المحصورة بالمسائل الطبية والعلمية فقط يمكنها أن تقرر الإجراء الذي ستتخذه اللجنة.

٢٢- أمّا فيما يتعلق بالآراء المعرب عنها في الشروح على اتفاقية المؤثرات العقلية، فهي تركز على أن تقييمات منظمة الصحة العالمية "حاسمة" فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية المرتبطة بمادة وتخلص إلى أنه لا يمكن للجنة أن تضيف مادة ما إلى جدول معين إذا أوصت منظمة الصحة العالمية بعدم إخضاع تلك المادة للمراقبة الدولية. لكن بالنظر إلى الفقرة ٥ من المادة ٢ ككل، نجد أنه يُتوقع من اللجنة أن توسّع منظورها، وهي مطالبة بأن تراعي جميع العوامل ذات الصلة في اتخاذ القرار. واستناداً إلى وجهة النظر هذه، قد يقال إن اللجنة لم تف بالشروط الملزمة لها بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢ إذا قرّرت عدم إضافة مادة ما إلى جدول معين دون مراعاة العوامل ذات الصلة غير تقييمات منظمة الصحة العالمية.

٢٣- ولذلك، نردّ على سؤالكم بالقول إن بإمكان اللجنة، في رأينا، أن تجادل مادة ما بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ رغم وجود توصية من منظمة الصحة العالمية بعدم إخضاع تلك المادة للمراقبة الدولية، شريطة أن تكون اللجنة قد وضعت في اعتبارها، قبل اتخاذ القرار، جميع العوامل ذات الصلة المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية.